

تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع

في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس الجامعة في جلسته رقم (7/2014) تاريخ (28/12/2014) بالاستناد لنص المادة (33) من قانون الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم (52) لسنة 1972

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع في الجامعة الأردنية»، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام الجامعي 2014/2015.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة
- الرئيس
- العميد
- الكلية / الكليات
- اللجنة
- الطالب
- النشاط
- الجامعة الأردنية.
- رئيس الجامعة الأردنية.
- عميد شؤون الطلبة.
- كليات الجامعة ومراكزها.
- لجنة عمادة شؤون الطلبة.
- الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.
- هو أي نشاط يقر وفقاً لأحكام هذه التعليمات سواء أكان ثقافياً أو فنياً أو رياضياً أو ترفيهياً أو خدمة المجتمع أو مبادرة أو محاضرة أو ورشة عمل أو ندوة أو مشاركة في البطولات التي تنظمها الجامعة أو زيارة لمنطقة معينة أو أي فعالية أخرى، ويكون لكل نشاط نقطة واحدة لأغراض هذه التعليمات.

المادة (3): يتم إقرار النشاطات من قبل العميد، وبخصوص النشاطات الخاصة بالكليات فإنه يتم التنسيق بين العميد وعمداء الكليات، وفيما يتعلق بنشاطات اتحاد الطلبة فإنه يتم التنسيق بخصوصها بين العميد ورئيس الاتحاد.

المادة (4): تهدف النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع إلى الآتي:

1. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية لدى الطلبة.
2. الاعتناء بالثقافة العامة.
3. تنمية روح العمل الجماعي.
4. إطلاع الطلبة على أوضاع مجتمعهم بأفراده وقطاعاته المختلفة وتحفيزهم على تقديم خدمات مناسبة لهذا المجتمع.
5. توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.
6. تطوير بيئة الزمالة والعطاء والمشاركة بين الطلبة والجامعة وخدمة المجتمع.
7. تدريب الطلبة على تحمل المسؤولية وإنجاز الأعمال حسب الخطة الموضوعية لإنجازها وبأقل جهد وتكلفة.
8. تطوير العلاقات والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة التي تولد لديهم حس الالتزام بالمشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.
9. تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها.
10. الاهتمام بالقيم الأخلاقية.
11. العمل على رقي الآداب والفنون.
12. تعزيز القيم والممارسات الإيجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.

المادة (5):

- أ. يُلزم الطالب بالمشاركة بنشاطين (نقطتين) على الأقل في كل فصل دراسي.
- ب. ولا يجوز تأجيل هذه الأنشطة إلا بموافقة العميد إذا اقتنع بالعدر المقدم من الطالب، وبخلاف ذلك يوقف تسجيل الطالب للفصل التالي.

ج. يُلزم الطالب بزراعة شجرة واحدة على الأقل خلال حياته الجامعية، وذلك في المكان الذي يتم تحديده من قبل العميد بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (6): تعتبر النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات، متطلب إجباري للتخرج دون أن يتحمل الطالب أي رسوم.

المادة (7): تتولى عمادة شؤون الطلبة ولجنة عمادة شؤون الطلبة (مساعداء العمداء لشؤون الطلبة) تنظيم النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع على النحو التالي:

أ. مراقبة النشاطات والتقيد بها.
ب. تسجيل النشاطات التي يشارك فيها كل طالب بحيث يكون هناك صفحة لكل طالب تقيد فيها كافة نشاطاته وترتبط بوحدة القبول والتسجيل.

ج. الإعلان عن كافة النشاطات والفعاليات والمبادرات وخدمة المجتمع.

د. مخاطبة الكليات لتحديد أسماء الطلبة الذين سيشاركون في كل نشاط.

هـ. إعداد تقرير سنوي عن النشاطات اللامنهجية وخدمة المجتمع.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات «تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية» الصادرة عن مجلس العمداء رقم (217/2000) تاريخ 12/8/2002.

المادة (9): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.